بيان المنهج الإجمالي للأمير الصنعاني
في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام)

محمد مختار ضرار المفتي

ملخص

يقدم هذا البحث صورة عن المعالم الرئيسة لمنهج الأمير الصنعاني ت (١١٨٢هـ) في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام).

ويبين الأسلوب العلمي الذي يتمتع به الإمام الصنعاني وذلك من خلال عرضه التسلسلي لمضامين أبحاثه، إذ لا يترك مسألة من المسائل إلا ويوفيها حقها من البحث والتحليل. مما يؤكد إحاطة الصنعاني بجانبي علم الرواية وعلم الدراية، ومما يدل على أنه كان--حقاً -محدثاً وفقيهاً يجمع بين الخيرين.

Abstract

This research presents the main characteristics of the methodology of Prince Sanani in his Subl Al– Salam Sharh Bulough Al Maram. It also shows the sedateness of the scientific and literal style that the Imam Sanani exhibits through his sequential presentation of the contents of his own research, where he leaves out not a single problem without due treatment of thought and analysis. Such evidence proves Al-Sanani to be a scholar of Narration and Dirayah (i.e. the knowledge of criticizing the contents of Hadith) and a distinguished scholar of Fiqh and Hadith.

المقدمة:

بقد صنف الحافظ ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) كتابه (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، والذي يعد من الكتب ذات الأهمية ويعدّ مرجعاً أساسياً تؤخذ منه الأحكام.

وكتاب (بلوغ المرام) لخص فيه الحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب (الإلمام بأحاديث الأحكام) لابن دقيق العيد ت(٧٠٢هـ)، وزاد عليه كثيراً، وحذف ما لا يرى فائدة فيه من الأصل، ويشتمل الكتاب على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية.

وكانت القناة الأولى لفهم هذه النصوص كتاب سبل السلام للأمير الصنعاني ت (١١٨٢) هـ، والذي يعدّ حقاً أكثر شروح بلوغ المرام شهرة وأكثرها تداولاً بين أيدي طلاب العلم الشرعي، مّما حفزني إلى دراسة هذا الكتاب والكشف عن المعالم الرئيسة لمنهج الصنعاني في كتابه سبل السلام، ولإظهار جهود هذا الإمام في علوم الحديث والفقه، وكونه إماماً مجتهداً نابذاً للتقليد والتبعية للمذاهب، مدافعاً عن الاجتهاد وداعياً إليه في كثير من مؤلفاته ومنها سبل السلام.

وقد تعرض الإمام الصنعاني في مقدمة كتابه سبل السلام لبيان منهجه في شرح كتاب بلوغ المرام، إلا أن ذلك جاء في عبارات مختصرة مفادها أنه ركز فيه على حل ألفاظه وبيان معانيه، وقد أوردت في البحث أمثلة توضح طريقة الإمام الصنعاني وأسلوبه في الكتاب.

وقد قسمت هذا البحث بعد المقدمة إلى: سبعة عشر مطلباً وخاتمة.

- المطلب الأول: تعريف بالإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.
- المطلب الثاني: أهم شروح كتاب (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- المطلب الثالث: التعريف بالأبواب الفقهية.
- المطلب الرابع: التعريف براوي الحديث.
- المطلب الخامس: تفسير غريب الحديث وضبط الألفاظ الواردة فيه.
- المطلب السادس: إعراب بعض ألفاظ الحديث.
- المطلب السابع: توجيه ألفاظ الحديث لغوياً.
- المطلب الثامن: التعريف بأسماء المبهمين من رواة الحديث.
- المطلب التاسع: التعريف بالأماكن الوارد ذكرها في الأحاديث.
- المطلب العاشر: تخريج الأحاديث.
- المطلب الحادي عشر: بيان درجة الحديث.
- المطلب الثاني عشر: شرح بعض مصطلحات الحديث.

- المطلب الثالث عشر: تعقب الصنعاني لأقوال الحافظ ابن حجر.
- المطلب الرابع عشر: تأويل مختلف الحديث.
- المطلب الخامس عشر: ترجيح المسألة إذا وقع فيها خلاف بين المذاهب الفقهية.
- المطلب السادس عشر: الاستشهاد بالشعر عند شرح الأحاديث.
- المطلب السابع عشر: الاستدلال بالحديث الضعيف أحياناً.

- **المطلب الأول: تعريف بالإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني:**

١. اسمه و نسبه: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني.
وتسمى عائلته بعائلة الأمير، و يطلق عليه: الأمير الصنعاني [١].

٢. مولده: ولد ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وألف (١٠٩٩ هـ)[٢] بمدينة كحلان[٣] وإليها ينسب فيقال له: الكحلاني.

٣. نشأته: قال الشوكاني[٤] لما كان عام (١١٠٧) سبعة ومئة وألف من الهجرة وسنّهُ ثماني سنوات، انتقل والده وأهله إلى صنعاء، فنشأ بها، و تعهده أبوه بالتربية والتعليم، وأسلمه إلى النحارير من أهل العلم، حتى تخرج عليهم عالماً فاضلاً يشار إليه بالبنان.

٤. شيوخه: أخذ الصنعاني عن والده علوم النحو والبيان والحديث وأصول الدين، وأخذ عدة علوم عن الحافظ زيد ابن محمد بن الحسن الصنعاني ت(١١٢٣هـ) وعن صلاح بن الحسين الأخفش الصنعاني ت(١١٤٢ هـ) وعن عبدالله بن علي الوزير الصنعاني ت(١١٤٧ هـ)، وعن القاضي علي بن محمد العنسي ت (١١٣٩ هـ) [٥].
و لم يذكر الشوكاني من شيوخه غير هؤلاء الأربعة، كما لم يذكر بالتفصيل العلوم التي درسها عليهم، ولعله اقتصر على أشهر شيوخه أو أوائل من تلقى العلم عنهم.

٥. تلامذته: وله تلامذة علماء نبلاء، منهم: عبد القادر بن أحمد الناصر ت(١٢٠٧هـ) والقاضي أحمد بن محمد ت(١١٩٩هـ) وكان من تلامذته أبناؤه: إبراهيم وعبدالله والقاسم[٦].

٦. ثناء العلماء عليه: قال عنه الشوكاني[٧]: الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف، برع في جميع العلوم وفاق الأقران، وتفرَّد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية.

وقال عنه العلامة محمد بن إسحاق المهدي قصيدة تصل إلى أربعة عشر بيتاً، منها:

لله درك يابن إسماعيلا	لم تتركن فتىً سواك نبيلا
حزت الفخار قليله وكثيره	هلاً تركت من الفخار قليلاً
وسلكت نهج الحق وحدك جاعلاً	نور البصيرة لاسواه دليلاً
وصرفت عمرك في العبادة والإ	فادة والإجادة بكرة وأصيلاً [٨]

٧. مؤلفاته: للصنعاني مصنفات كثيرة تشهد بسعة علمه وكثرة اطلاعه وسأكتفي بذكر مصنفاته المطبوعة:

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوّم الآثار.
- ثمرات النظر في علم الأثر.
- منحة الغفار حاشية على ضوء النهار بشرح الأزهار.
- العدة حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد.
- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد.
- ديوان الأمير الصنعاني[٩].
- منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

وللصنعاني ـرحمه الله ـ مصنفات أخرى أثرت المكتبة الإسلامية، ما يزال عدد كبير منها مخطوطاً في المكتبات والمعاهد العلمية ينتظر طلبة العلم والعلماء والباحثين أن ينفضوا عنها الغبار بتحقيقها ونشرها فيحيوا بذلك جانباً من التراث الإسلامي العظيم.

٨. وفاته[١٠]: توفي ـ رحمه الله ـ في صنعاء سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف (١١٨٢ هـ) ودفن غربي منارة جامع المدرسة شمال صنعاء عن ثلاث وثمانين سنة.

رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن نصرة السنة خير الجزاء .

– المطلب الثاني: أهم شروح كتاب (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر العسقلاني:

ولكتاب بلوغ المرام شروح كثيرة منها:

١- (البدر التمام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام)[١١] للقاضي شرف الدين الحسين بن محمد المغربي ت(١١١٩ هـ) وكتابه شرح حافل، فيه ذكر لما في "تلخيص الحبير" من الكلام على متون الأحاديث وأسانيدها.

٢- (سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت(١١٨٢ هـ) وهو موضوع بحثنا، وقد اختصره مؤلفه من (البدر التمام) وأضاف إليه زيادات قيمة، وهو من أنفس الكتب التي تبحث في أدلة الأحكام، وذلك لبيانه الوافي في تبسيط أدلتها وشرح أحاديثها، لذا جاء الكتاب حاوياً لأصول السنة، فقد ضمّن الحافظ ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – كتابه (بلوغ المرام) أهم أحكام السنة المطهرة، ومن ثم جاء الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الفقيه الأصولي المجتهد من أئمة اليمن، ففصل هذه الأحكام، فجاء كتابه من أروع كتب شرح الأحكام.

٣- (فتح العلام لشرح بلوغ المرام)[١٢] لأبي الخير نور الحسن خان، وقد فرغ من تأليفه سنة (١٣٠٢ هـ)، وكتابه هذا يعد من الشروح المتوسطة لأحاديث الأحكام، وقد أخذه مُؤَلِّفُه من (سبل السلام شرح بلوغ المرام) للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني.

٤- (مسك الختام شرح بلوغ المرام) للسيد محمد صديق حسن خان ت(١٣٠٧ هـ) وقد كتبه باللغة الفارسية[١٣].

- المطلب الثالث : التعريف بالأبواب الفقهية:

بما أن الحافظ ابن حجر صنف كتابه "بلوغ المرام" على أبواب الفقه الإسلامي وقسّمه إلى كتب وأبواب، فإن الشارح لكتابه هذا يكون ملزماً ببيان معاني هذه التبويبات، ولهذا نجد الإمام الصنعاني أول ما يبتدئ به في شرحه لأحاديث كل كتاب من كتب الأحكام الشرعية أن يبين معنى ذلك الكتاب، كما يتعرض للتعريف بالأبواب الفقهية التي يتضمنها ذلك الكتاب.

والمثال على ذلك "كتاب الطهارة" الذي هو أول كتاب بدأ به الحافظ بلوغ المرام، فقد قال الصنعاني في معناه: "الكتاب والطهارة -في الأصل- مصدران أضيفا وجعلا اسماً لمسائل من مسائل الفقه تشتمل على مسائل خاصة. وبدأ بالطهارة اتباعاً لسنة المصنفين في ذلك وتقديماً للأمور الدينية على غيرها، واهتماماً بأهمها وهي الصلاة. ولما كانت الطهارة شرطاً من شروطها بدأ بها. وهي هنا اسم مصدر، أي: طهّر تطهيراً وطهارة مثل كلم تكليماً وكلاماً. وحقيقتها استعمال المطهرين أي الماء والتراب أو أحدهما على الصفة المشروعة في إزالة النجس والحدث لأن الفقيه إنما يبحث عن أحوال أفعال المكلفين من الوجوب وغيره، ثم لما كان الماء هو المأمور بالتطهر به أصالة قدمه فقال[١٤]...

وبعد فراغه من التعريف بالكتاب ينتقل إلى التعريف بأول أبوابه، وهكذا: كلما وصل باباً من الأبواب الفقهية عرفه، وقد يطول كلامه في التعريف وقد يقصر بحسب ما تقتضيه الفوائد اللغوية أو الحكم والمقاصد الشرعية من ذلك الحكم.

ومن أمثلة ما أطال فيه النفَس في الشرح من الأبواب الفقهية "باب الوضوء" قال فيه: في القاموس: الوضوء يأتي بالضم- الفعل، وبالفتح ماؤه. ومصدر أيضاً أو لغتان ويعني بهما المصدر وقد يعني بهما الماء، يقال: توضأت للصلاة وتوضيت لغيّة[١٥] أو لثغة : أ هـ. واعلم أن الوضوء من أعظم شروط الصلاة. وقد ثبت عند الشيخين من حديث أبي هريرة مرفوعاً : "إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" وثبت حديث "الوضوء شطر الإيمان" وأنزل فريضته من السماء في قوله : "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة".. الآية وهي مدنية، واختلف العلماء هل كان فرض الوضوء بالمدينة أم بمكة؟ فالمحققون على أنه فرض بالمدينة لعدم النص الناهض على خلافه.

وورد في الوضوء فضائل كثيرة منها حديث أبي هريرة عند مالك وغيره مرفوعاً: "إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب[١٦]. وأشمل منه ما أخرجه مالك أيضاً من حديث عبد الله الصُّنابحي بضم الصاد

المهملة وفتح النون وكسر الموحدة آخره مهملة -نسبة إلى صنابح: بطن من مراد- وهو صحابي قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له"[١٧].

وفي معناها عدة أحاديث. ثم هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟ فيه خلاف، المحققون على أنه ليس من خصائصها، إنما الذي من خصائصها الغرة والتحجيل[١٨].

- المطلب الرابع: التعريف براوي الحديث

ثم ينتقل بعد التعريف بالأبواب الفقهية إلى الحديث عن أول ما صدر به ألا وهو الصحابي الراوي للحديث، وتجده كلما وقف على راوٍ جديد لم يسبق ذكره في الأحاديث السابقة تعرض للتعريف به فيضبط اسمه واسم أبيه ونسبه وكنيته إن كان فيها إشكال، ثم يتطرق إلى ذكر قبيلته والبلاد التي نزل بها، وإن كانت له مناقب أورد بعضها ثم يختم بسنة وفاته، وقد يطيل في الترجمة أو يقصر فيها بحسب شهرة ذلك الصحابي، وأورد هنا مثالاً لترجمة أحدهم، فقد قال في ترجمة أبي ثعلبة الخشني: "وعن أبي ثعلبة بفتح المثلثة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة: "الخشني -رضي الله عنه -بضم الخاء فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خشين بن النمر من قضاعة، حذفت ياؤه عند النسبة، واسمه جرهم بضم الجيم بعدها راء ساكنة فهاء مضمومة ابن ناشب بالنون وبعد الألف شين معجمة آخره موحدة، اشتهر بلقبه، بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان، وضرب له بسهم يوم خيبر، وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين، وقيل غير ذلك"[١٩].

- المطلب الخامس: تفسير غريب الحديث وضبط الألفاظ الواردة فيه

ثم يتتبع الصنعاني الألفاظ الواردة في الحديث فيبين ضبط الكلمات وحركات أحرفها ومعانيها، كقوله -في شرح كلمة "عثريا" من حديث "فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر..."- قال: بفتح المهملة وفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية. قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه لأنه عثر على الماء وذلك حيث كان الماء قريباً من وجه الأرض فيغرس عليه فيصل الماء إلى العروق من غير سقي، وفيه أقوال أخرى وما ذكرناه أقربها"[٢٠].

- المطلب السادس: إعراب بعض ألفاظ الحديث

ومن منهجه في الشرح إعراب بعض ألفاظ الحديث لزيادة توضيح معانيها، قال- في إعراب قول الصحابي سلمة ابن نفيع: "جئتكم من عند النبي حقاً"- قال: نصب (أي حقا) على صفة المصدر المحذوف أي نبوة حقاً، أو أنه مصدر مؤكد للجملة المتضمنة إذ هو في قوة : هو رسول الله حقاً، فهو مصدر مؤكد لغيره"[٢١].

وكقوله – في إعراب قول النبي صلى الله عليه وسلم "كتاب الله القصاص"[٢٢] –: المشهور الرفع على أنه مبتدأ وخبر، ويجوز النصب في الأول على المصدر وفعله محذوف أي: كتب كتاب الله، وفي الثاني على أنه مفعول للكتاب أو للفعل المقدر ويحتمل وجوهاً أخر...[٢٣].

– المطلب السابع: توجيه ألفاظ الحديث لغويّاً

وقد يتعرض الصنعاني في بعض الأحيان لتوجيه ألفاظ الحديث من الناحية اللغوية، كقوله في حديث الصعب ابن جثامة في الصيد الذي أهدي إلى الرسول–صلى الله عليه وسلم– وهو حرم فقال : "إنا لم نردّه عليك إلا أنّا حرم"[٢٤]. قال في كلمة "نردّه "بفتح الدال: رواه المحدثون، وأنكره المحققون من أهل العربية وقالوا : صوابه ضمها لأنه القاعدة في تحريك الساكن إذا كان بعده ضمير المذكر الغائب على الأصح. وقال النووي في شرح مسلم في "رده ونحوه" للمذكر ثلاثة أوجه أوضحها الضم والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه، بخلاف ما إذا اتصل به ضمير المؤنث نحو "ردّها" فإنه بالفتح[٢٥].

– المطلب الثامن: التعريف بأسماء المبهمين من رواة الحديث

ومن منهجه أيضاً أن يعرف بأسماء المبهمين من المذكورين في الحديث، وكمثال على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل الذي واقع زوجته في نهار رمضان عمداً وجاء يستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في كفارة ذلك. قال: هو سلمة أو سلمان بن صخر البياضي[٢٦].

وقد لا يفعل ذلك إذا تعذر عليه معرفة اسم المبهم، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : "لا يخلون رجل بامراة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة .. " الحديث، قال عند قوله : "فقام رجل"، قال المصنف: لم أقف على تسميته[٢٧].

فاكتفى الصنعاني بالإحالة على الحافظ ابن حجر في عدم العثور على تسمية الرجل المذكور في الحديث.

– المطلب التاسع: التعريف بالأماكن الوارد ذكرها في الأحاديث

كما أن من منهجه أن يعرف بالأماكن الوارد ذكرها في الأحاديث، ففي شرحه لحديث مواقيت الحج عرف بالمواقيت جميعها وبالأماكن التي توجد فيها. فقال في "ذي الحليفة" : بضم الحاء المهملة وبعد اللام مثناة تحتية وفاء، تصغير حلفه، والحلفة واحدة الحلفاء : نبت في الماء، وهي مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل، وهي من المدينة على فرسخ وبها المسجد الذي أحرم منه صلى الله عليه وسلم والبئر التي تسمى الآن "بئر علي" وهي أبعد المواقيت إلى مكة[٢٨]. ثم مضى يعرف بالمواقيت الأخرى.

- المطلب العاشر: تخريج الأحاديث

فإذا انتهى من التعريف بالراوي وشرح ألفاظ الحديث انتقل إلى الكلام عن تخريج الأحاديث، فإما أن يكتفي بما ذكره الحافظ من مخرجي الحديث ويكون ذلك غالباً إذا كان الحديث في "الصحيحين" أو أحدهما، أو يذكر مخرجين آخرين إضافة إلى من ذكرهم الحافظ، وقد يتعرض لذكر شواهد الحديث خاصة إذا كان الحديث مما تكلم فيه.

وقد تتبعت كثيراً من تخريجاته فوجدته لا يكاد يخرج عما في "التلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر فينقلها منه برمتها دون أن يعزو ذلك إلى مصدره.

ومن منهجه في الكلام على تخريج الأحاديث أنه كلما ذكر أحد المحدثين من أصحاب السنن والمسانيد وغيرها ممن أخرج الحديث و لم يسبق له أن تكلم على ترجمته فإنه يعرف به تعريفاً مختصراً يوضح فيه أهم جوانب حياته العلمية وثناء العلماء عليه، وقد تعرض في مقدمة الكتاب للتعريف بالشيخين وأحمد بن حنبل وأصحاب السنن الأربعة عند كلامه على الاصطلاحات التي التزمها الحافظ في التخريج.

وأورد هنا مثالاً هو ترجمة الإمام الدارقطني، ففي كلامه على حديث جابر "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه"[٢٩] قال الحافظ: أخرجه الدارقطني. قال الصنعاني : هو الحافظ الكبير الإمام العديم النظير في حفظه، قال الذهبي في حقه : هو حافظ الزمان أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن، مولده سنة ست وثلاثمائة، سمع من عوالم وبرع في هذا الشأن، قال الحاكم : صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع، إماماً في القراءة والنحو وله مصنفات يطول ذكرها وأشهد أنه لم يخلق على أدم الأرض مثله، وقال الخطيب: كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد. وقد أطال أئمة الحديث الثناء على هذا الرجل، وكانت وفاته في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة[٣٠].

- المطلب الحادي عشر: بيان درجة الحديث

ومن منهجه -رحمه الله تعالى- أن يبين درجة الحديث من الصحة والحُسن والضعف، ويتكلم على رجال أسانيدها بالجرح أو التعديل حسبما يقتضيه الحكم على الحديث، ومثاله "وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" رواه الترمذي والدارقطني، وإسناده ضعيف.

قال الصنعاني: لأن فيه المثنى بن الصباح في رواية الترمذي والمثنى ضعيف، ورواية الدارقطني فيها مندل بن علي وهو ضعيف، والعزرمي متروك[٣١].

وهاك مثالاً آخر قال: "وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى أو قذراً فليمسحه وليصل فيهما. أخرجه أبوداود وصححه ابن خزيمة" قال

الصنعاني: اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم وصله، ورواه الحاكم من حديث انس وابن مسعود و رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير، وإسنادهما ضعيف[٣٢].

– المطلب الثاني عشر: شرح بعض المصطلحات الحديثية

وقد يتعرض الصنعاني لشرح بعض المصطلحات الحديثية التي يوردها الحافظ في أحكامه على الأحاديث، ففي حديث "لا يمس القرآن إلا طاهر"[٣٣] قال الحافظ: رواه مالك مرسلاً ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول.

قال: حقيقة المعلول الحديث الذي يطلع على الوهم فيه بالقرائن وجمع الطرق فيقال له: معلل ومعلول، والأجود أن يقال فيه: المعل من أعله، والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه وقدحت، وهو من أغمض أنواع الحديث وأدقها، ولا يقوم بذلك إلا من رزقه الله فهما ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون[٣٤].

– المطلب الثالث عشر: تعقب الصنعاني لأقوال الحافظ ابن حجر

ومن منهجه أن يتتبع الأحاديث التي لم يورد الحافظ منها إلا موضع الشاهد، فيأتي بلفظ الحديث على وجهه التام كما أخرجه المحدثون في كتبهم كصنيعه في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" أخرجه الثلاثة وصححه أحمد.

قال الصنعاني: والحديث له سبب وهو أنه قيل لرسول الله صلى الله وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟

فقال: " الماء طهور..." هكذا في سنن أبي داود[٣٥].

كما أن من منهجه أن يأتي ببعض الروايات التي فيها زيادة معنى على ما أورده الحافظ من الروايات. من أمثلة ذلك حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة". رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

قال الصنعاني: وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" من حديث بريدة بزيادة: " حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمراً فقد تقحم في النار على بصيرة"[٣٦].

قلت: في هذه الرواية زيادة معنى وهي النهي عن بيع العنب لليهود والنصارى لأنهم مظنة لاتخاذ هذا العنب خمراً.

– المطلب الرابع عشر: تأويل مختلف الحديث

وتجده في كلامه على الأحاديث كثيراً ما يتعرض لأقوال العلماء فيها إذا وقع فيها الاختلاف من جهة الإرسال والاتصال أو الوقف والإسناد، أو الانقطاع والوصل وغير ذلك، والأمثلة على ذلك كثيرة.

كما أن من منهجه في الشرح إذا تعارض حديث الباب الذي يشرحه مع حديث آخر فإنه يلجأ إلى الجمع ما أمكن، وقد تكرر منه هذا كثيراً، ومن أمثلة ذلك ما قاله في شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "لما

مات عبد الله بن أبيّ جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه إياه" متفق عليه.

قال في الشرح: وظاهر هذه الرواية أنه طلب القميص منه صلى الله عليه وسلم قبل التكفين، إلا أنه قد عارضها ما عند البخاري من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى عبد الله ابن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه" فإنه صريح أنه كان الإعطاء والإلباس بعد الدفن، وحديث ابن عمر يخالفه، وجمع بينهما بأن المراد من قوله في حديث ابن عمر: " فأعطاه " أي نعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها، وكذا قوله في حديث جابر: "بعدما دفن" أي دلي في حفرته، أو أن المراد من حديث جابر أن الواقع بعد إخراجه من حفرته هو النفث وأما القميص فقد كان ألبس، والجمع بينهما لا يدل على وقوعهما معاً لأن الواو لا تقتضي الترتيب، وقيل: إنه صلى الله عليه وسلم أعطاه أحد قميصيه أولا ولما دفن أعطاه الثاني بسؤال ولده عبد الله، وفي "الاكليل" للحاكم ما يؤيد ذلك[٣٧].

– المطلب الخامس عشر: نصُّه على أقوال الفقهاء فيما فيه خلاف بين المذاهب الفقهية

وإذا كانت المسألة الفقهية التي يتضمنها الحديث قد وقع فيها خلاف بين المذاهب الفقهية فإنه يورد أقوالهم كما هي، وقد يرجح منها ما يراه موافقاً للنص الصريح أو القياس الصحيح، وقد يتركها دون ترجيح أي قول من الأقوال، والمثال على ذلك ما أورده من الخلاف في حديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة" قال: وللاختلاف في الحديث[٣٨] اختلف العلماء على خمسة أقوال: (الأول) أن المشي أمام الجنازة أفضل لوروده من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء وذهب إليه الجمهور والشافعي. (والثاني) للهادوية والحنفية أن المشي خلفها أفضل لما رواه ابن طاوس عن أبيه: " ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنازة" ولما رواه سعيد بن منصور من حديث علي عليه السلام: "المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ" إسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع، وحكى الأثرم أن أحمد تكلم في إسناده. (الثالث) أنه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها، علقه البخاري عن أنس وأخرجه ابن أبي شيبة موصولاً وكذا عبد الرزاق وفيه التوسعة على المشيعين وهو يوافق سنة الإسراع بالجنازة وأنهم لا يلزمون مكاناً واحداً يمشون فيه لئلا يشق عليهم أو على بعضهم (القول الرابع) للثوري: أن الماشي يمشي حيث شاء والراكب خلفها لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة مرفوعاً: "الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها" (القول الخامس) للنخعي: إن كان مع الجنازة نساء مشى أمامها وإلا فخلفها[٣٩].

– المطلب السادس عشر: الاستشهاد بالشعر عند شرح الحديث

وتجده في شرحه لبعض الأحاديث يسوق أبياتاً من الشعر يستشهد بها على حكم من الأحكام أو معنى لكلمة من كلمات الحديث أو غير ذلك.

ومن أمثلة ما ساقه للمقصد الأول ما أثر عن عائشة رضي الله عنها في زيارة لقبر أخيها عبد الرحمن قالت:

وكنا كندماني جُذيمةَ بُرهــةً *** منَ الدهرِ حتى قيلَ لن يتصدَّعــا
وعِشنا بخيرٍ في الحياةِ وقبلَنا *** أصابَ المنايا رهطُ كرى وتُبّعــا
ولما تفرّقنا كأني ومالكــاً *** لطولِ اجتماعٍ لم نَبِتْ ليلةً معا[٤٠]

ساق هذه الأبيات في معرض كلامه على كراهة زيارة النساء للقبور، وذلك لما يعرف عنهن من قلة الصبر وكــثرة الجزع عندها.

ومن أمثلة ما ساقه لبيان معاني الألفاظ ما ذكره في معنى " القرء" فقد قال: وأما اللسان فهو أن القرء اسم معنــاد الحبس، تقول العرب: هو يقرئ الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول: يقرئ الطعام في شدقه يعني: يحبس الطعــام فيــه، وتقول: إذا حبس الشيء اقرأه أي خبأه. وقال الأعشى:

أفي كل يوم أنتَ جاشمُ غزوة *** تشدُّ لأقصاهــا عَزيــمَ عزائكا
ومورِثةٌ عزاً وفي الحي رفعةٌ *** لما ضاعَ فيها من قروءِ نسائكا

فالقرء في البيت بمعنى الطهر لأنه ضيع أطهارهن في غزاته وآثرها عليهن أي آثر الغزو على القعود فضاعت قــروء نسائه بلا جماع فدل على أنها الأطهار[٤١].

المطلب السابع عشر : الاستدلال بالحديث الضعيف أحياناً

*وقد يستدل على مسألة معينة بالحديث الضعيف الواهي دون التنبيه علىضعفه، وإن كان في غالب الأحيان ينبــه على ذلك.

ومن أمثلة ما استدل به من الأحاديث الضعيفة دون التنبيه عليها ما أورده في شرحه لحديث عمر رضي الله عنه أنــه قبل الحجر وقال: "إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ..." الحديث.

قال: وروى الأزرقي حديث عمر بزيادة وأنه قال له علي عليه السلام: بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع. قــال : وأين ذلك ؟ قال: في كتاب الله. قال: وأين ذلك من كتاب الله عز وجل ؟ قال: قال الله: "وإذ أخذ ربك من بــني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا :بلى شهدنا"[٤٢] قال: لما خلق الله آدم مسح ظــهره فأخرج ذريته من صلبه فقررهم أنه الرب وهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال لــه: أفتح فاك فألقمه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع وقال: تشهد لمن وافاك بالإيمان يوم القيامة. قال الراوي: فقال عمــر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن.

قال محقق "سبل السلام" محمد عبد العزيز الخولي: روى هذه الزيادة البيهقي في شعب الإيمــان وضعفــها، ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد وفي سنده أبو هارون العبدي، قال الذهبي: ساقط، وقال ابن حجر ضعيف جداً. وقــال أحمد ليس بشيء، وقال النسائي ليس بثقة، وقال الجوزجاني: كذاب مفتر[٤٣].

ومن أمثلة ذلك أيضاً استدلاله على فضيلة تسمية بعض الأولاد باسم محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال: وفي مسند الحارث بن أبي أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له ثلاثة من الولد و لم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل" فينبغي التسمي باسمه صلى الله عليه وسلم(٤٤).

قلت: هذا الحديث ضعيف جداً لأنه معضل رفعه نصر بن شفي إلى النبي صلى الله عليه وسلم و لم يدرك زمنه، بل لم يدرك أحداً من الصحابة ولا من التابعين(٤٥)، وللحديث شاهدان من حديث ابن عباس ووائلة أخرجهما الطبراني وفي اسنادهما جميعاً من اتهم بالكذب(٤٦).

فهذه هي خلاصة ما استنتجته من منهج الإمام الصنعاني في شرحه لبلوغ المرام. وإذا كان مايستفاد من هذه المنهجية فهو إحاطة الصنعاني بجانبي علم الرواية وعلم الدراية مما يدل على أنه كان – حقاً – محدثاً وفقيهاً يجمع بين الخيرين.

الخاتمة:

١- يعد كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني أحد المراجع الأساسية في أحاديث الأحكام، والقناة الأولى لفهم نصوصه كتاب "سبل السلام" للأمير الصنعاني،وإنّ شرحه يعد أكثر شروح بلوغ المرام شهرة وأكثرها تداولاً.

٢-يعد كتاب سبل السلام مصدراً هاماً لطلبة العلم الراغبين في التبحر في المسائل الفقهية وتحصيل علم السنة وفقهها.

٣-يتميز منهج الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام برصانة الأسلوب العلمي والأدبي وسعة الأفق الذي يتمتع به، وذلك من خلال عرضه التسلسلي لمضامين أبحاثه، إذ لا يترك مسألة من المسائل إلا ويوفّيها حقها من البحث والتحليل والأمثلة والشواهد.

٤-يظهر جلياً حسن أدبه مع الأئمة الذين سبقوه في الرد عليهم وانتقاد مذاهبهم وفي مقدمتهم الإمام الحافظ ابن حجر الذي كانت له معه وقفات عديدة في ما نقله عنه من كتاب بلوغ المرام.

الهوامش

١-الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠)، البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع، جـــــ ٢، ص ١٣٨، طبعـــة دار المعرفة، بيروت.

٢- الشوكاني، البدر الطالع، جـــ ٢، ص١٣٨.

٣- كحلان: مدينة جبلية في الشرق الشمالي من مدينة صنعاء، انظر المقحفي، إبراهيم أحمد، معجم المدن والقبـــائل اليمنية، ص٥٣٤، دار الكلمة، صنعاء، ١٩٨٥م.

٤- الشوكاني، البدر الطالع، جـــ ٢، ص١٣٨.

٥- الشوكاني، البدر الطالع، جـــ ٢، ص١٣٨.

٦- الشوكاني، البدر الطالع، جـــ ٢، ص١٣٩.

٧- الشوكاني، البدر الطالع، جـــ ٢، ص١٣٩.

٨- ديوان الأمير الصنعاني، ص٣١٣، طبعه علي آل ثاني، ط ١، ١٣٨٤ هـــ/١٩٦٤ م، و يقـــع الديـــوان في ٤٦٨ صفحة.

٩- للصنعاني – رحمه الله – شعر فصيح منسجم أكثره في المباحث العلمية، والتوجع من أبناء عصره و الرد عليهم.

١٠- الشوكاني، البدر الطالع، جـــ ٢، ص١٣٩.

١١- الكتاب لا يزال مخطوطاً، انظر الرقيحي، أحمد عبد الرزاق، فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير في صنعـــاء، ج١، ص٣٠٠-٣٠١، وزارة الأوقاف والإرشاد، صنعاء، -١٩٨م.

١٢- الكتاب طبعته مؤسسة المعارف، بيروت، تعليق محمد صبحي حلاق، ط١، ١٤٢٢ هـــ/٢٠٠١م.

١٣- المباركفوري،محمد عبدالرحمن (١٣٥٣)، مقدمة تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ص٢١٢، دار الكتـــب العلمية، بيروت.

١٤- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (١١٨٢)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، جـــــ١، ص١٥، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي، طبعة دار الجيل، بيروت.

١٥- تصغير لغة والمقصود منه التحقير أي أنها شاذة.

١٦- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (٢٦١)، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مـــع ماء الوضوء، ج٣، ص١٣٢- ص١٣٣، ط١٤٠١هـــ / ١٩٨١م، دار الفكر، بيروت.

١٧- الأصبحي، مالك بن أنس (١٧٩)، الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ج١، ص٣١، حديث رقم ٣٠، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، انظر سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، ج١، ص٧٤، دار القلم، بيروت.

١٨- الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص٥٧.

١٩- الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص٤٤.

٢٠- الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٦٠٨.

٢١- الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٤٢٣.

٢٢- من حديث أنس أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية..." الحديث أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب"يـا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، ج٨، ص١٧٧، (الفتح)، حديث رقم ٤٥٠٠.

٢٣- الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص١١٩٩.

٢٤- أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، ج٤، ص٣١، (الفتح)، حديث رقم ١٨٢٥، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبل الإحـرام، ج٨، ص١٠٣، ص١٠٤.

٢٥- الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٧١٨.

٢٦- الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٦٦٦، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضـان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ج٤، ص١٦٣، حديث رقم ١٩٣٦. وانظر صحيح مسلم بشرح النـووي، كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في نهار رمضان، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، ج٧، ص٢٢٤، ص٢٢٥.

٢٧- الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٧٠١، والحديث أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بـامرأة إلا ومعها ذو محرم، والدخول على المغيبة، ج٩، ص ١٦٣ (الفتح)، حديث رقم ٥٢٣٣، وانظر صحيـح مسـلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج٩، ص١٠٩، ١١٠.

٢٨- الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٧٠٥.

٢٩- الـدارقطني، علـي بن عمر (٣٨٥)، كتاب الطـهارة، باب وضوء رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت.

٣٠- الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص٧٨.

٣١- الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص١٣٠.

٣٢- الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص١٣٧.

٣٣- الأصبحي، مالك بن أنس (١٧٩)، الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القـرآن، ج١، ص١٩٩، وانظر صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم، ج١٤، ص٥٠٤، حديـث رقـم ٦٥٥٩.

٣٤- الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص١١٠.

٣٥- الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص١٩.

٣٦- الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٨٣١.

٣٧- الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٥٤٥.

٣٨- الاختلاف المذكور اختلاف في إرسال الحديث ووصله، وكذا إسناده ووقفه.

٣٩- الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٥٦٧.

٤٠- الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٥٧٩.

٤١- الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص١١٣٨.

٤٢- سورة الأعراف، الآية ١٧٢.

٤٣- الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٧٤١، الحاشية.

٤٤- الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص١٤٣٠.

٤٥- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢)، المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية، ج٣، ص٣١، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط وزارة الأوقاف الكويتية، وانظر ترجمة نصر بن شفي في الثقات لابن حبان، ج٧، ص٥٣٨.

٤٦- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الأدب، باب ما يستحب من الأسماء، ج٨، ص٤٩، ط١٤٠٨هـ /١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.